

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (18)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. برحمتك يا ارحم الراحمين قال قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه. دليل الطالب لنيل المطالب. باب - [00:00:00](#)

مراجعة وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد. ومن شرطها ان يكون الطلاق غير بائن وان تكون في العدة وتصحيح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة. حيث لم تغتسل. وتصح قبل وضع ولد متأخر - [00:00:30](#)

والفاظها راجعتها ورجعتها وارتجعتها. وامسكتها ورددتها ونحوه. ولا هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها لا بنكحتها او تزوجتها. ومتى اغتسلت من الحيرة الثالثة ولم يرتجعها بانث. ولم تحل له الا بعقد جديد. وتعود على ما بقي من طلب - [00:00:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد وبعد ان اتم الكلام على مجمل مسائل الطلاق بوب هذا الباب فقال باب الرجعة. اي بيان الاحكام المتعلقة بارجاع هذه المطلقة - [00:01:25](#)

ولا يصح ارجاع من طلاقها طلاق بائن بينة كبرى اي بطلاق ثلاث فانها لا ترجع له حتى تنكح زوجا غيره وكذلك من فرق بينهما على التأبيد كما في اللعان اذا لعن منها - [00:01:55](#)

فانه لا يرجع احدهما الى الاخر ابدا وكذلك اذا فرق بينهما بسبب رضا فلا يجوز رجوعها اليه والرجعة قالوا هو وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه لو قالوا اعادة زوجته المطلقة طلاقا رجعي - [00:02:15](#)

الى ذمته الى ما كانت عليه هل هي تكون معلقة او غير ذلك بغير عقد اذ لا يحتاج في الرجوع اذا راجعها في عدتها الى عقد ولا تحتاج الى ولي - [00:02:44](#)

ولا الى صداق. ولا يحتاج فيها الى اذن المرأة وان ترضى. لان المطلقة الطلاق الرجعي في حال العدة زوجة لو مات الزوج ترثه ولو ماتت ورثها زوجها. والدليل على هذا الارجاع قول الله جل وعلا وبعولتهن احق برد - [00:03:03](#)

في ذلك في قول الله جل وعلا ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن. والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنن انه طلق حفصة ثم راجعها عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم انه لما طلق امرأته وهي حائض امره النبي ان يراجعها - [00:03:29](#)

امره ان يراجعها. وهذا باجماع العلماء على ان المرأة اذا طلقت طلاقا دون ثلاث ان له ان يراجعها زوجها واشتروطا شروطا. ان يكون الطلاق غير بائن هي البيونة الكبرى او تخرج المرأة من من عدتها فعندئذ لا ترجع الا بعقد جديد ومهر جديد وشكر - [00:04:00](#)

وكذلك اذا كان الطلاق بائن بيننا كبرى بالثلاث فلا رجعة اذا ان يكون الطلاق غير بائن والشرط الثاني ان يكون الارجاع في عدتها. لقول الله جل وعلا وبعولتهن احق بردهن في ذلك - [00:04:31](#)

الى متى تستمر العدة؟ اختلف العلماء في الحيضة الثالثة. فذهب جمع الى ان انها مجرد ان تحيض الحيضة الثالثة فانها انتهت عدتها المذهب ان العدة تستمر. حتى في الحيضة الثالثة. وحتى تغتسل منها - [00:04:56](#)

نفرض انها طهرت امس من الحيضة الثالثة. ولم تغتسل الا اليوم يجوز ان يراجعها قبل الاغتسال. قالوا لان ان الاغتسال تابع للحيضة اغتسالها من الحيضة الثالثة تابع للحيضة قال وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل - [00:05:25](#)

هذا نص الامام احمد عليه وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود. لان الغسل هو اثر هذا الحيض وتصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر.

لو انها حامل باكثر من ولد - 00:05:49

الاصل ان المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها. المذهب قالوا حتى تظع اخر ولد ان كان في رحمها في بطنها ولدين او ثلاثة. هذا في حد الرجعة ثم قال والفاظها الطلاق عرفنا الفاظه الصريحة - 00:06:08

ولفظه الكناي وهو نوعان ما هما؟ نسيت ها ثنائي ظاهر وكنائي خفي. الرجعة تصح بكل لفظ دل عليه. يقول راجعتك رددتك. انت زوجة لي. وان وامثال هذه الالفاظ انت في عصمة - 00:06:36

اصبحت الان زوجة وهذا جار على القاعدة الشرعية في الفاظ العقود. ان الفاظ العقود تصح بكل بقول دل عليه وهذا هو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقد جاءت السنة بان النبي امر ابن عمران يراجعها وهو عليه الصلاة والسلام - 00:07:04

سلام راجعة آآ حفصة. فلو قال امسكتك صحت لان الله قال فامساك بمعروف قال ولا تشتط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها. اذا يحصل الارجاع بالقول وبالفعل بالقول بان يقول ارجعتك. وبالفعل بان يطأها - 00:07:34

بظاهر المذهب في ما نص عليه الامام. لان الوطأ دليل على رغبته بها شيخ الاسلام يرى ان الوطأ لا يكفي الا اذا كان معه نية الارجاع وجمهور العلماء لا يحتاج الى نية. مجرد الوطء يعتبر ارجاع لها - 00:08:01

اذا ثبت الارجاع بالقول وبالوطء بالفعل وهو الوطء ما حكم الاشهاد على الارجاع؟ قالوا والاشهاد على الارجاع سنة ليس بواجب.

الاشهاد في النكاح وشو؟ شرط والاشهاد في الارجاع في حال العدة هذا من الاستحباب لا من الوجوب - 00:08:28

وقد سئل عمران بن حصين رضي الله عنهما عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها. ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. قال طلقت لغير سنة. وراجعت لغير سنة اشهد على طلاق - 00:08:54

وعلى رجعتها ولا تعد. اخرجه ابو داود وفي هذا انه في الارجاع يستحب الاشهاد ولا يجب وليس هو بشرط لبنة تحتها او

تزوجتها بنكحتها او بنكحت بنكحتها وتزوجتها. لان نكحتها وتزوجتها من الفاظ - 00:09:15

لا يحسن فيها معنى الارجاع لابد بلفظ يدل على الارجاع ومتى اغتسلت من الحيرة الثالثة ولم يرتجعها بانت. امرأة طلقها زوجها

اغتسلت الحيضة الأولى والثانية وخست من الثالثة. ولم يراجعها بانت. اي البيونات؟ ها؟ كبر. كبر - 00:09:43

كانت بينونة صغرى والفرق بينها وبين الكبرى ان الكبرى لا تحل له ان ترجع الا بعد ان تنكح زوج اما هذه الصغرى فترجع بعد بعقد

جديد ومهر جديد. كما لو طلقها بخلع او فسخها الحاكم - 00:10:15

فانها تبين بينونة صغرى لا كبرى. قال بانت ولم تحله الا بعقد جديد اي مستوف لشروطه التي مرت وتعود اي الرجعية اذا راجعها على

ما بقي من طلاقها. طلقها طلقتين وراجعها - 00:10:39

ارتجاعها يبقى لها طلقة واحدة يبقى لها طلقة واحدة وهذا قول اكابر الصحابة. قاله عمر وعلي ومعاذ وابي. وعمران ابو هريرة رضي

الله عنهم وجاء في رواية اخرى في المذهب انه اذا طلقها ثم راجعها استأنف الطلاق من جديد بالثلاث - 00:11:08

ويروى هذا عن ابن عمر وابن عباس وهو مذهب ابي حنيفة. والاول هو القول الارجح والظاهر نعم فصل واذا طلق الحر ثلاثا او طلق

العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا - 00:11:35

خيره نكاحا صحيحا. ويطأها في قبلها مع الانتشار. ولو مجنونا او نائما او مغمى عليه وادخلت ذكره في فرجها او لم يبلغ عشرة او لم

ينزل. ويكفي تغميم الحشفة او قدرها من مجبور - 00:11:55

ويحصل التحليل بذلك ما لم يكن وطئها في حال الحيض او النفاس او الاحرام. ما لم يكن وطئها. نعم ما لم يكن وطئها في حال

الحيض او النفاس او الاحرام. او في صوم الفرض. فلو طلقها الثاني وادعت انه - 00:12:15

وطئها وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر. وقولها في اباحتها للاول. هذا الفصل فيما تحل به المطلقة ثلاثا. قالوا اذا طلق الحر ثلاثا

اي ثلاث تطبيقات والعبد على النص من الحر فكم طلاقه؟ طلقتان. لان الطلقة لا تنصف - 00:12:35

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا. نكاحا صحيحا يخرج نكاحا فاسد والباطل ومن النكاح الفاسد نكاح التحليل فانه

نكاح فاسد. ولهذا لا بد قبل رجوعه اليه ان تنكح غيره نكاح رغبة لا نكاح - 00:13:04

تحليل نكاحا صحيحا وذلك ان امرأة رفاعه طلقها زوجها ثلاثا فبانت منه. فتزوجت غيره ولم يكن معه شيء فجاءت تشتكي للنبي عليه الصلاة والسلام. انه ليس معه الا مثل الهدبة. هدبة الثوب. يعني ما ينتشر ما ينتصب - [00:13:32](#)

قال اتريدين ان ترجعي الى زوجك؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. متفق عليه. قالت عائشة رضي الله عنها والعسيلة الجماع ولهذا لا بد في النكاح بعد الثلاث ان يكون نكاحا صحيحا وان يكون فيه وطأ - [00:14:01](#)

ان يكون فيه وقت. قال الله جل وعلا الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان. فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له حتى ينكح حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا - [00:14:29](#)

غيره وقد جاء عن ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر. قال فيغلق الباب ويرخي الستر. ثم يطلقها هل تحل الاول؟ قال حتى تذوق العسيلة. في رواية حتى يجامعها الاخر. لان ارخاء - [00:14:50](#)

الباب لان اغلاق الباب وارخاء الستر مظنة للوطء ولا بد في الارجاع من وطئ صحيح. لا يصلح الا الوطأ الصحيح. لا يصلح غيره في الخلوة بالمرأة اذا خلا بها زوجها فارخى سترا او اغلق بابا - [00:15:21](#)

في مدة يوطأ في مثلها تعد ثيب وان لم يلمسها اما في النكاح بعد الطلاق فلا بد من حصول الوطء من الثاني. قال ولو مجنونا كان الثاني مجنونا او نائما - [00:15:48](#)

او مغمى عليه وادخلت هي ذكره في فرجها منتشرا فقد حصل حقيقة الوطء قال او لم يبلغ عشرين او لم ينزل ما دام انه حصل الجماع في الانتشار فصدق عليه قول الله جل وعلا فلا تحل له من بعد حتى تنكح - [00:16:05](#)

غيره. وش اللي يكفي في الايلاج؟ قالوا ان يغيب الحشفة اي ما يوجب الغسل المجهول قدر الحشفة ويحصل التحليل بذلك. الا اذا وطأها الثاني وهي حائض. فوطؤه فاسد. او في نفاس. او - [00:16:29](#)

هي محرمة او في صيام الفرض فانها لا تحل له بهذا الوطء وبالتالي حرم وطؤها لحق الله افلم تحل برجوعها الاول طيب. اذا وطأها في دبر لا يصح لان الوطأ في الدبر ليس نكاحا صحيحا. او وطئها في ملك يمين - [00:16:54](#)

وطأها سيدها وقد طلقها زوجها ما يصح حتى تنكح. طلقها العبد ثلاث طلاقات. او طلقها طلبة العبد وبانت منه. ثمان سيدها وطأها. هل ترجع للعبد مرة اخرى؟ لا. حتى تنكح نكاحا - [00:17:27](#)

صحيحة لان وطأ ملك اليمين ليس نكاحا. او وطئها في نكاح فاسد او باطل لا يعتبر لان المناط في كل في هذا في قوله فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. طيب طلقها - [00:17:47](#)

الزوج الثاني ادعت المرأة انه وطئها. قالت والله انه جامعني. قال لها هو تشذب ما جامعته؟ هذا يحصل خصوصا اذا اراد المغاضبة او المعاندة او الاضرار فيقبل قوله في تنصف المهر. اذا قال تشذب اني ما جامعته - [00:18:07](#)

يقبل قوله في ان تأخذ منه نصف المهر. ويقبل قولها هي في حصول الجماع. لانه لا حظ له فيه لا تدعي عليه حقا وانها مؤتمن على نفسها وهذا بينها وبين الله ان كانت كاذبة - [00:18:36](#)

نعم هذي مجمل احكام الرجعة وثمة تفاصيل ومسائل فيها في المطولات. لكن هذا المتن لما كان مختصرا اختصر على اهم ومجمل مسائل هذه الرجعة كما سبق الطلاق وفي غيره. نعم. اذا قل اذا كانت المرأة لا تعلم - [00:18:59](#)

عنطلق عن تطليق زوجها لها. وارجعها لا يشترط علمها ولا يشترط رضاها. اي نعم نعم. احسن الله اليك. كتاب الايلاء وهو حرام كالظهار. ويصح من زوج يصح طلاقه وعاجز عن الوطأ اما لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل. فاذا حلف الزوج بالله - [00:19:31](#)

الله تعالى او بصفة من صفاته انه لا يوطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على او مدة تزيد على اربعة اشهر صار مؤليا. ويؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك اربعة اشهر من حينها - [00:20:01](#)

ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويوطأ أو يطلق. فان امتنع من ذلك طلق عليه الحال حاكم كتاب الايلاء والايلاء هو المنع في اللغة. وهو ان يحلف الزوج الا يوطأ - [00:20:21](#)

زوجته اربعة اشهر فاكثر. هذا يسمى بالايلاء والدليل عليه اية البقرة في قول الله جل وعلا للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. فان اي رجعوا فان الله غفور رحيم. فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - [00:20:41](#)

هذا الايلاء كان موجودا في الجاهلية. يقول سعيد بن المسيب بن حزن رحمه الله كانوا في الجاهلية اذا ارادوا ان يضرروا بالمرأة بان لا يحب امرأته ولا يريد وان تتزوج غيره. يحلف الا يقربها ابدًا. فيتركها. لا ايمن اي لا زوجة - [00:21:08](#)

ولا ذات بعل. وكانوا على هذا في اول الاسلام. ثم ضرب الله لهؤلاء المولين الحالفين اجلا وهو الاربعة اشهر هذا الايلاء للذين يدعون من نسائهم ان يحلفوه ولهذا جاء في قراءة ابي وابن عباس للذين يقسمون على نسائهم - [00:21:38](#)

اربعة اشهر. ما حكم هذا الحلف؟ والله ما جيت اربعة اشهر. حكمه حرام. كالظهار حكمه حرام. لا ان الايلاء حكمه حكم الظهار. لكن كلاهما يجتمعان في الحرمة. شدد على قول الله جل وعلا وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. فعده الله جل وعلا منكرا - [00:22:07](#)

وعده زورا. في الظهار. وآي الايلاء الحلف حكمه حكم الظهار في التحريم. وكان الايلاء طلاق في الجاهلية اي حكمه حكم الطلاق من جهة انهم يحرمون المرأة. ممن يصح الايلاء؟ لتثبت احكامه. يصح - [00:22:37](#)

من زوج يصح طلاقه. فان كان الزوج لا يصح طلاقه لصغره او انه مجنون الى اه ما له اعتبار ولهذا لا يصح الايلاء من المغمى عليه. وهو نايم وهو مغمى عليه قال والله ما احيه سنة. او مجنون - [00:23:07](#)

انها هؤلاء لا قصد ولا نية لهم. سوى عاجز عن الوطء اذا كان عني وحلف فحلفه وعدمه سواء. فلا يصح ايلاؤه. والعاجز عن الوطء اما لمرض لا برؤه او لجب كامل مقطوع الذكر. او مشلول. فهذا لا يطلب منه الوطء. لان - [00:23:28](#)

انه ممتنع من الوطء بماذا؟ بعجزه والله قال في المؤلين فان فاؤوا اي رجعوا. قد يقول قائل طيب المرأة وش يصبرها تجلس مع هذا المجبوب او العنين. او المشلول نقول اما لمروءتها في كمال العشرة او لان عنده مال وترجو من ماله ليس كل المقصود هو الوطء - [00:23:58](#)

فاذا رضيت الامر لها. قال فاذا حلف الزوج بالله تعالى والله او باسم من اسمائه والعليم والحكيم. او بصفة من صفاته والذي نفسي بيده. والذي استوى على عرشه والذي ينزل الى سماء الدنيا. انه لا يوطأ زوجته ابدًا. او لا يوطأ زوجته مدة سنة. قال والله ما جيت - [00:24:28](#)

عام كامل والله ما تشوفيني عشرة اشهر صار مؤليا اي حالفا بالايلاء فهذا اذا طالبت المرأة يؤجله الحاكم وهو القاضي اربعة اشهر. للذي يؤلون من نسائهم تربص. التربص هو التأجيل والانتظار اربعة اشهر. قال يؤجل له الحاكم ان - [00:24:58](#)

سألت زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه. هذا التربص ما هو من اقامة الدعوة. لا من يمينه فاذا تمت الاربعة اشهر يخيره الحاكم. اتق الله وكفر عن يمينك جامع زوجتك - [00:25:33](#)

يكفر ويقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رجاء في الصحيحين. يكفر ويقع او يطلق. لان لا يضر بالمرأة - [00:25:53](#)

قال الله جل وعلا للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا اي رجعوا عن اليمين فان الله غفور رحيم ان لم يرجعوا وان عزموا الطلاق. فان الله سميع عليم. تأملوا - [00:26:16](#)

لما ذكر الرجوع قال فان الله غفور رحيم. يغفر له بتوبته برجوعه عن الايلاء وتكفير اليمين ويرحمه. ان عزم على الطلاق فان الله سميع عليم يسمع كلامه وحاله ويعلم بما هم عليه. لان لا يقصد الزوج الاضرار - [00:26:36](#)

او تقصد الزوجة الاضرار بزوجها ولهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه البخاري قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. يعني ما يقع الطلاق عليه بغير تطبيقه - [00:27:03](#)

بعد الاربعة اشهر قد قال سليمان ابن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون المولي يعني يخبرونه بين هذا وهذا. صار هذا المولي معاند. يبني يضر المرأة. تمت الاربعة - [00:27:29](#)

يا حبيب يا لبيب. يا اجودي. قال معصي. خلها معلقة اللي فيها ملا فيها خيرها القاضي بين هذا وهذا. فابى هنا يجبره القاضي. فان امتنع من ذلك قال والله انا مطلق. طلق عليه الحاكم. لانه قام هنا مقام الممتنع. ولان الطلاق والحالة هذه - [00:27:54](#) حق تدخله النيابة كقضاء الديون. كما انه اذا ابى ان يقضي ديونه او فاهما الحال نعم كتاب ظهار. لما ذكر الایلاء وشابه الایلاء بالمنع والحرمة الظهار اردفه الفقه بعد الایلاء. وبعضهم يؤخر الایلاء بعد الظهار. لكن المناسب التدريج لان الایلاء اقل حرمة من اين -

[00:28:26](#)

من الظهار واقل اثرا. نعم. وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم من رجل او امرأة او بعضو منه. فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهري او يد امي او كظهر - [00:29:01](#)

او يد زيد او انت علي كفلائه الاجنبية او انت علي حرام او قال الحل علي حرام او وما احل الله لي صار مظاهرا. وان قال انت علي كامي او مثل امي. او اطلق فظهر - [00:29:21](#)

وان نوافي الكرامة ونحوها فلا وانت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني ليس او قرينة. وانت علي كالميتة او الدم او الخنزير. يقع ما نواه ومن طلاق وظهار وظهار. يقع ما نواه من طلاق وظهار وبمين. فان لم ينوي شيئا فظحا - [00:29:41](#)

الظهار هو ان يشبه امرأته بمن يحرم عليه سواء من نسائه كأمه وجداته او بنته وحفيداته او اخواته. او بمن تحرم عليه من الرجال انت كزيد انت علي كزيد او كعمرو. لانه يحرم وطأ الرجال للرجال - [00:30:11](#)

وقد ضيق الفقهاء حتى جعلوها لو انه قال يدك مثل يد امي. ورد الظهار عدوه ظهار سواء هي او عضو منها. وجماهير اهل العلم على انها هي لا عضوا منها - [00:30:45](#)

وهذا الظهار ذكره الله جل وعلا في سورة قد سمع لما جاءت خولة بنت ثعلبة تشتكي الى الله مظاهرة زوجها منها. فانزل الله فيها صدر هذه الآية وهو كبيرة من الكبائر لان الله قال فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - [00:31:05](#)

وقد ظاهر من خولة يقال خولة ويقال خويلة تصغيرا بنت مالك ابن ثعلبة لما ظهر منها اوس ابن الصامت. فجاءت الى النبي سلم صلى الله عليه وسلم تشتكي وتجادله في زوجها وظهاره. ويقول اتق الله فانه ابن عمك. ما برحت حتى نزل - [00:31:40](#)

فيها وفي حكمها. قال وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها رجلها وجهها اصبعها يدها رأسها بمن تحرم عليه من رجل او امرأة. او بعضو منه علي مثل ايد جارنا فلان - [00:32:11](#)

واراد اه الظهار ما اراد الكرم ولا اراد انه انه تظربه مثل ظرب جارهم ترى من الحريم الان من يجد الرجايل اتضحكون يا اخوان ترى موجود فاذا قال يدك مثل يد فلان. واراد ان كفك قوي مثل كف. لا يعد هذا وفاق - [00:32:35](#)

لا يعد هذا ظهارا نسأل الله العفو والعافية. وانما اذا اراد بان يشبه عضوها بعضوه تحريم فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهر امي او او كيد امي او كيد زيد او - [00:33:01](#)

زيد فهذا وهار او قال انت علي كفلائه الاجنبية. او انت علي حرام او قال الحل علي حرام او ما احل الله علي حرام صار هذا ظهارا لان فلانة الاجنبية حرام عليه. وكذلك لو قال انت علي حرام - [00:33:21](#)

او الحل الذي احله الله علي الحرام؟ فهذا يعد ظهارا يروى هذا عن عثمان وعن ابن عباس وقيل في قوله انت علي حرام او الحل الحلال علي حرام او ما احل الله علي حرام هذا - [00:33:48](#)

كناية الظهار يرجع فيه الى نيته. وهذا هو الاظهر. هذا هو الاظهر وجاء ايضا انه يعد يمينا لانه جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا حرم الرجل امرأة - [00:34:08](#)

امرأته فهي يمين يكفرها. فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. لما ال وحلف ان لا يوطأ نسائه شهران. يمين يكفرها. والظاهر والله اعلم انه قال اذا قال انت علي حرام - [00:34:28](#)

ان هذا يفصل. فان اراد الطلاق فهو طلاق. وان اراد الظهار فهو ظهار. وان لم يرد الطلاق فانها يمين مكفرة. تلزمها التوبة مع التكفير طيب وان قال انت علي كامي او مثل امي. واطلق - [00:34:48](#)

ولم ينوي لاظهارا ولا تخريما ولا يمينا. فان هذا يعد ظهار. لان هذا هو المتبادر عند اطلاق هذا اللفظ ينقال لزوجته يا امي او يا اختي من باب اكرامها والتحبب اليها فهذا لا يعذب - [00:35:17](#)

اظهارا وان نوى في الكرامة انت كامي في الكرامة ونحوها كالمحبة فان هذا لا يكون ظهارا ويقبل قوله حكما لانه محتمله. ويرد الى نيته واذا قال انت امي او مثل امي. فلا يكون ظهار الا مع النية - [00:35:37](#)

اذا قال علي الظهار او يلزمني فان هذا لا يعد ظهار الا مع النية والقربة. علي الظهار الا تفعلني كذا وما فعلت هل يعد ظهارا؟ اذا قال نعم انا نية الظهار. اقول هذا ظهار. اذا قال لا ما نية الظهار. نية المنع. فلا يعد ظهارا - [00:36:08](#)

لا يعد ظهارا لان النية والقربة لا تؤيد ذلك. طيب. اذا قال لزوجته انت علي كالميتة. او الدم. او الخنزير. الميتة حرام. والدم حرام الخنزير حرام يقع ما نواه سواء كان طلاقا او بهارا او يمينا لان اللفظ محتمل لاحد هذه الثلاثة - [00:36:32](#)

طيب اذا قال انت علي كالميتة. ولم ينوي شيئا فانه ظهار. يعد ظهارا لكن اكثر الفقهاء يعدونه يمينا. اذا لم ينوي الظهار. يعدونه يمينا وهذه رواية في مذهب الحنابلة وضحت احكام الظهار طيب اذا قالت المرأة لزوجها انت علي مثل ابوي من المظاهر الان - [00:37:02](#)

المرأة. المقرودة المرأة. الاول احكام المبرود وهو الرجال. الان المقرود هي انقلع انت مثل ابوي. انت علي مثل ابوي مثل ابني. هي المظاهرة. يقع ولا ما يقع؟ ما يقع يا شيخ - [00:37:37](#)

ها لا هذا يقع من النساء ولا ما يقع؟ تصوروا كل شيء في حماقات بعض النساء. ما هو بكلهن من النساء ما شاء من هي كاملة في عقلها وفي مروءتها وفي صناعتها لكن منهن من من زلقة - [00:37:57](#)

في لسانها ان قالت لزوجها انت علي كابي. قالوا لا يقع طلاقا لا يقع ظهارا. لكن عليها الكفارة لا يقع بمعنى انها مهوب على كيفها. زعلت منه قالت انت عليك ابوي. لان الطلاق سيأتينا انه لا يمسه حتى يكفن - [00:38:17](#)

اذا كانت هالكلام هذي انت علي مثل ابوي نمنع الزوج منها وش فلا يقع ظهارا لكن عليها الكفار لماذا لا يقع ظهارا؟ لقول الله جل وعلا الذين يظاهرون منكم من نسائهم. ولم يقل اللاني يظاهرن من - [00:38:43](#)

من ازواجهم وقد جاء في حديث عائشة بنت طلحة انها قالت ان تزوجت مصعب ابن الزبير فهو علي كظهر ابي فتزوجته فسألت اهل المدينة فقالوا عليها الكفارة عتق رقبة فان لم - [00:39:06](#)

تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا. اذا لا يقع ظهارا وفيه الكفارة. كفارة الظهار على الارجح والقول الثاني كفارة يمين. والاول هو الاظهر. ولهذا استفتى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. عائشة بنت طلحة. فافتوها ان تعتق رقبة - [00:39:33](#)

وتتزوجه فتزوجته واعتقت عبدا هذا اذا صار الظهار منها لا يقع ظهار لك عليها الكفارة نعم. احسن الله اليكم. فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجز النوم معلقا او محلوفا - [00:40:03](#)

فان نجزه لاجنبية او علقه بتزويجها او قال لها انت علي حرام ابد ص ظهارا. لا ان اطلق او نوى اذا. ويصح الظهار مؤقتا. كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطأ فيه فمظاهر والا فلا. واذا صح الظهار واذا صح - [00:40:28](#)

حرم على المظاهر المترتبة على الظهار. فلنقف اولا على هذا الفصل. من يصح ظهاره الظهار يصح ممن؟ قلنا لا يصح من الزوجة. تلزمها الكفارة لماذا لا يصح من الزوجة؟ لان الزوجة لا تطلق. لا - [00:40:58](#)

ها تطلق يصح الظهار من كل من يصح طلاقه. كل من صح طلاقه صح ظهاره. فاذا اعطاها العصمة قال ترى العصمة بيدك. فقالت انت عليك ظهر ابي. وقع ظهارا وقع عليها لانها آآ الزوج لكن لانها صح طلاقها - [00:41:19](#)

يصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا اي ناجز. او معلقا ان فعلت كذا فانت عليه كظهر امي. او محلوفا بك علي الظهار ان تفعلني كذا فانجزه لاجنبية. قال انت علي كظهر امي - [00:41:47](#)

او علقه بتزويجها. ان تزوجتك يا فلانة فانت علي كظهر امي او قال انت علي حرام ابد وهذا المحلوف به فانه ظهار. فان عمر رضي الله عنه قال في رجل ان تزوجت فلانة فهي علي - [00:42:07](#)

ظهر امي ثم تزوجها. قال عمر عليك كفارة الظهار. اخرجته مالك واحمد. لا ان اطلق ان قال للاجنبية انت علي حرام ولم ينوي شيئاً فلا يعد بها. او نوى اذا انها حرام عليه اذا في في - [00:42:29](#)

في نفس الوقت لانه صادق فهي حرام عليه قبل العقد فلا يكون هذا ظهار. الظهار يصح مطلقاً غير مؤقت ويصح مؤقتاً. انت علي كظهر امي اني ما انت علي كظهر امي في رمضان - [00:42:49](#)

فاذا وطئها يكون مظاهر عليه الكفارة واذا مضى رمضان ولم يطأها فليس عليه شيء. لما روى احمد وبعض اهل السنن من حديث سلمة ابن قال ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان. اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه اصاب فيه - [00:43:10](#)

في رمضان قال عليه الكفارة لانه اصاب في رمضان اما اذا قال انت على ظهرك في رمضان مؤقتاً وبعد رمضان وطئها لا يكون شيء. اذا وقع الظهار ما الاحكام المترتبة عليه - [00:43:39](#)

نعم. واذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير. فان اذا ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنوناً. ثم لا يطأ حتى يكفر. وان مات احدهما قبل كيف لا كفارة؟ اذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطأ وحرم عليه الوطء وهو - [00:43:59](#)

وحرم عليه دواعيه قبل التكفير ما دواعي الوقت الظم والتقبيل والمباشرة والتلميس لقول الله جل وعلا من قبل ان ماسة والحقوا بالتماس وهو الجماع دواعيه واسبابه ومهيئاته. وقد روى اهل اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاوس ابن الصامت فلا تقربها حتى تفعل ما امرك - [00:44:29](#)

الله به فحرم قريبا وقربها يشمل الجماع ودواعيه الله عز وجل يقول في اية المجادلة فتحليل رقبة من قبل ان يتماسى. قال في الآية بعدها فصيام شهرين متتابعين من قبل ان - [00:45:06](#)

يتماسى فاذا وطأ ثبتت الكفارة في ذمته. واثم لانه وطئ لقول الله جل وعلا ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ولو مجنوناً بان ظهر ثم جن فوطئ وجب عليه الكفارة كفارة - [00:45:30](#)

قال ثم لا يطأ حتى يكفر. لقوله من قبل ان يتماسه في الموظفين. طيب اذا مات احدهما قبل قال لزوجته انت علي مثل اختي. واراد الظهار ثم ماتت المرأة فلا كفارة لانه لم يحصل الوطء او مات هو فلا كفارة - [00:45:57](#)

طيب يرثه وترثها هل هل ترث هي؟ وهل يرثها هو؟ نعم لان عقد الزوجية باق. وانما وقعت هذه الكبيرة من عليها ولهذا قال واذا مات احدهما قبل الوطئ فلا كفارة. طيب. ويقع الارث بعد التكفير - [00:46:25](#)

فان ماتت هي فان تكفير باق في ذمته. حيث عصى الله جل وعلا. وقوله من قبل ان يتماسى تعذير شوفوا القرادة يا اخواني ما اخذت منه الا بعض بعض الثانية. حرم حرمت عليه زوجته شهرين - [00:46:59](#)

والكفارة فيها كما جاء في الحديث آ كما جاء في الآية فتحرير رقبة والابد في الرقبة ان تكون مؤمناً فان لم يجدها صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكين - [00:47:24](#)

والعجيب انه في الوقت في نهار رمضان وهما صحيحان مقيمان. او في الظهار او في قتل الخطأ. على طول يتجه هؤلاء الى الكفارة ستين مسكين طيب وين العتق؟ وين الصيام؟ واكثر المستفتين يبلشون يقول والله ما اقدر اصوم. كم عمرك؟ عمري ثلاثين سنة. مهوب على كيفك - [00:47:44](#)

يقول انا ما اقدر اصوم. صمت رمضان؟ قال نعم. اذا يجب ان تصوم الشهر والتابعين المسألة بمجرد ادنى العجز وهذا من من تساهل الناس بهذه الالفاظ ثم التساهل بعد ذلك بما يترتب عليها من احكام - [00:48:11](#)

نعم المفتي مرة سألها استفتاء واحد طول شهر رمضان كل يوم صحيح. نعم. خمس سنوات رمضان كيف؟ خمس سنوات هذا الذي وطأ زوجته في كل يوم من ايام رمضان. وهو عالم يجب عليه عن كل يوم كفارة. نعم - [00:48:33](#)

ستين شهراً كل شهرين متواصلون. كل شهر ولا متواصل كله؟ لا كل شهرين متتابعين هي المسألة عظيمة مسألة عظيمة يا اخوان لكن الناس يتساهلون فيها الا من رحم الله ولهذا عظمت الشريعة الفروج في النكاح والطلاق والايلاء والظهار والرجعة - [00:49:03](#)

الشريعة تنظم لهذه الحياة. حتى ما يكون الناس فوضى كالبهائم او يتلاعبون في الفاظ النكاح والطلاق والظهار والتحريم. كما هو

الواقع الان مع قلة الدين وقلة العلم وقلة المروءة علي الطلاق علي الظهار وهم هايطين فيه اهياط وفي هياط - [00:49:32](#) رياء في رياء. حتى يمدح او لا يذم. نعم الكفارة هل هي على التخييل ولا على الترتيب؟ كفارة عن الترتيب كما سيأتي. يبدأ بالعتق ان لم يجده فصيام شهرين متتابعاً. فان لم يستطع كعجز او مرض ينتقل الى - [00:50:01](#) الاطعام. فان كان فقيراً ما عنده شيء يسقط عنه. وقول اخر انه يبقى في ذمته كما يأتي. نعم احسن الله اليك. فصل والكفارة فيه على الترتيب. عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة - [00:50:32](#) في العمل ولا يجزئ عتق الاخرس الا الصم ولا الجنين. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ويلزم فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم ستين مسكيناً مسلماً. لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره. ولا يجزئ الخبز ولا غير ما - [00:50:52](#) يجزئ في الفطرة ولا يجزئ العتق والصوم والاطعام الا بنية هذي كفارة الظهار وهي كما ذكر الفقهاء على الترتيب. لان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها على اوس بن الصائم - [00:51:22](#) وان في الآية فتحيل رقبة فتحليل رقبة. من قبل ان يتماس. قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين هذه في الآية من قبل ان يتماس السنة فسرتها بانها عتق رقبة ولا بد في الرقبة ان تكون مؤمنة - [00:51:39](#) لانه في الظهار اطلقت فتحي رقبة. وفي قتل الخطأ في النساء قال ومن قتل مؤمناً خطأ فتحة رقبة مؤمنة. فعليه سائر الرقاب تحمل على هذه المقيدة بوصف الايمان. ولا بد في الرقبة ان تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل كالخرس والعمى - [00:51:59](#) ولهذا قال لا يجزئ عتق الاخرس اي الرقيق الاخرس الا صم لانه ناقص بفقد السمع والكلام ولا الجنين لانه لم تثبت له احكام الدنيا. فان لم يجد الرقبة مثل الان الرقبة نادرة - [00:52:29](#) الرقابة الان ما هي بمستحيلة لكن نادرة. والنادر عند العلماء في حكم ايش؟ المعدوم. النادر او القليل جداً ينزلونه في حكم المعدوم فينتقل لما بعده. وهو ان يصوم شهرين متتالي - [00:52:51](#) لقول الله جل وعلا في اول المجادلة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماس وهذا الصيام لا بد فيه من تبين النية من الليل. كل صيام واجب كم رمضان او قضاء رمضان. او الكف - [00:53:11](#) يلزم تبين النية من ايه؟ من الليل. لحديث ام آة لحديث حفصة لا صيام لمن لم يبين من الليل فان لم يستطع الصوم كبيراً او مريضاً مرطاً لا يرجى برؤه. طيب اذا - [00:53:31](#) اذا كان المرض يرجى برؤه ينتظر حتى يطيب منه فان كان قال فان كان آة لم يستطع الصوم الكبر او لمرض لا لا يرجى برؤى اطعم ستين مسكيناً. والمسكين لا بد ان يكون - [00:53:51](#) مسلماً لا يجوز غير مسلم. لانه امر عليه الصلاة والسلام سلمة بن صخر ان يطعم يطعم حين اخبره بشدة وشهوته وانه لا يستطيع الصوم. وامر عليه الصلاة والسلام اوس بن الصامت - [00:54:11](#) في الاطعام لما قالت امرأة يا رسول الله انه شيخ كبير. ما به من صيام. امره بالاطعام كل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره من غير البر كالشعير اه الذرة والدخن والصحيح انه يجب في الجميع نصف صاع من بر او من غيره - [00:54:31](#) استمسك الفقهاء من اصحابنا الحنابلة رحمهم الله بما رواه الامام احمد عن ابي يزيد المدني انه جاء في امرأة من بني بياضة بنصف وصف شعير فقال صلى الله عليه وسلم لاوس ابن الصامت اطعم هذا فان مذي شعير - [00:55:01](#) مكان مكان مدبر لكن هذا الحديث اختلفوا في ثبوته. والروايات فيه مختلفة. واكثرها ضعيفة بل كلها ضعيفة بناء على اصول احمد ان النص الضعيف مقدم على محض اراء الرجال. طيب في هذا الاطعام قال لا يجزئ الخبز - [00:55:26](#) اذا لا بد من نصف ساعة ستين مسكين نصف صاع كم لهم؟ ثلاثون صاعاً. يعني كم كيلو؟ تسعين كيلو هذا مقدار الاطعام. ولا غير ولا غير ما يجزئ في الفطرة. لا يصلح في - [00:55:50](#) كفارة الظهار الا ما اجزأ في الفطرة في طعام زكاة الفطر من اوسط ما تطعمون اهليكم في كفارة اليمين قال ولا يجزئ العتق والصوم والاطعام الا بالنية. قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. لو اعتق - [00:56:13](#)

وما اراد بالعتق انها كفارة. ما صح العتق؟ لو صام وما اراد بصيامه انها صح الصيام؟ وكذا لو اطعم ستين مسكين وما اراد انها كفارة لم يصح الاطعام. لان هذه الكفارات - [00:56:37](#)

متوقفة على النية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والنية في القلب محلها في القلب فقط نعم حضر الاذان استغفر الله العظيم الحمد لله لا اله الا الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله - [00:56:57](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي - [00:58:09](#)

الله اكبر الله لا اله الا الله لا اله الا الله صلى وسلم على رسول الله الصلاة القائمة وابعثه المقام محمد واضح المقام فيما يتعلق ما يتعلق بالظهار والكفارات - [00:58:49](#)

ها واضح ولا في اشكال يا اخواني يقول السائل ايها افضل؟ اذا صلى على الجنازة في المسجد الاستعجال بدفنها ام يوقف ويصلي عليها في المقبرة لمن لم يصلي عليها في المسجد. اذا صلى على الجنازة سواء في المصلى او في المسجد. ثم - [00:59:28](#) واتي بها الى المقبرة فالافضل والاكمل المبادرة الى دفنها. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة. فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان غير ذلك فشر تطاعونه عن ظهوركم. هذا هو الافضل والاكمل - [01:00:33](#)

في هذا الصدد توفيت جدتي رحمها الله عام الف واربع مئة وتسعة. وحضرنا شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين لم يصلي عليها فاستأذن تحب ان نضعها تصلي عليها او نبادر بالدفن. قال بل بادر بدفنها هو الافضل - [01:01:03](#)

فلما فرغنا من دفنها وقف عليها ومعه جملة من طلابه ومن الناس المتأخرين فكبروا عليها بعدما دفن ثم حصل اني سألته بعد ذلك قال الدليل في هذا عمومات الاسراع بالجنازة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على المرأة السوداء التي كانت تخم المسجد -

[01:01:41](#)

بعدما دفنت دل على قبرها فكبر عليها اربعة. لكن اذا جيء بالجنازة والقبر يصلح لما يفرغ منه يلحد يواسى ففي هذه الفترة يصلون عليها يضعونها ويصلون عليها. لانه لا لم يفوت الصلاة عليه - [01:02:08](#)

والحالة هذه الاسراع في دفنها. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم. وضح التفصيل في هذه والله اعلم سائل يقول هل تجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة بنية واحدة؟ لان الجنائز يكون عددها - [01:02:38](#)

عشرة او نحوها. اذا كان المراد انها تصف بعضها امام بعض ويصلي عليها كلها بصلاة واحدة فنعم قبل ان تدفن. اما اذا دفنت في مقابر متجاوزة فلا يصلي عليها صلاة واحدة بل كل جنازة يكبر عليها تكبيرة واحدة كل جنازة يكبر عليها اربع - [01:02:58](#)

ثم ينتقل للثانية ثم للثالثة. وهذا فيما اذا بلغ المقبرة وقد دفنت هذه الجنائز. وهذه مسألة مهمة انتبه لها الاخوان والمسلمون الذين يتتبعون الجنائز او يشهدون المقابر فاذا بلغوا المقبرة وقد دفنت الجنائز - [01:03:28](#)

متجاوزة يكبر على كل واحدة منها اربعا الا اذا كانت وضعت في مصفة واحدة امام قبلته. هذه وراء هذه وراء هذه ودفنت. جاز بنيتها ان يكبر عليها. اما اذا كان يكبر - [01:03:51](#)

على واحدة وينوي بالبقية للجميع اللي عاليمين عاليسار فلا يكفي هذا نعم اذا حضر ماذا اذا حضر جنائز رجال ونساء واطفال تقدم للامام الرجال. القصد الدعاء يكون لمن للجميع نعم. يدعو بصيغة الجمع اللهم اغفر لهم. قصده اذا حضر الجنازة فيها نساء ورجال واطفال - [01:04:11](#)

ففي الدعاء يأتي بصيغة الجمع اللهم اغفر لهم وارحمهم. وعافهم واعف عنهم الى اخره. ونيته كافية في هذه فاذا كان اثنان فنا اللهم اغفر لهما وارحمهما اذا كانت امرأة اللهم اغفر لها وارحمها وهكذا سم - [01:04:48](#)

غير الشيء هذا يعني ما في احد يوجههم صلوا عليه مجموعتين ثلاث مجموعات اربع مجموعات خمس مجموعات. هذا الواقع نحن نوجهه الان في هذا البيان بس الان ما في احد وجهه - [01:05:08](#)

طيب شنسوي؟ هذا الان البيان الواقع شيء البيان هو وظيفتنا وظيفه نقوم عليهم بالمشاعيب في المقابل بس ما في احد يوجههم في

المقبرة. ايه. هو البيان والاعلان في مثل هالمقامات - [01:05:24](#)

حنا فصلنا فيها فيما لو اوتي بالجنائز ويصلح القبر ويجهز. فيصلى عليها. اما اذا جاء والقبر جاهز يبادر بدفنها. لا ينتظر الصلاة عليه.

فانما الافضل ان يصلي عليها بعد الدفن. ولو صلى عليها قبل - [01:05:44](#)

ما نقول هذا الفعل حرام. لكن خلاف الافضل وخلاف الاكمل. نعم نعم يجوز ان يصلي الانسان على قبر لم يصلي على لم يصلي هو

عليه وقد مضى على موته يوم - [01:06:04](#)

يومان وثلاثة واسبوع واسبوعان. وقدره الفقهاء رحمهم الله كما مر في كتاب الجنائز الى شهر. ترى يا اخواني الكتاب اللي حنا معنا

الان كتاب ايش؟ الظهار ما هو بكتاب الجنائز. اي نعم لا تفتحون البيان علينا باشياء ماضية. نعم - [01:06:24](#)

الجنائز بعد هل يصلي غائب يصلي مفرد جنازة غائبة. الصحيح من اقوال العلماء ان الصلاة على الغائب منوطة بامر ولي الامر باذن

ولي الامر ولهذا اذا مات لك قريب بعيد - [01:06:44](#)

فانك لا تصلي عليه الغائب. اذا صلي عليه وانما تدعو له. اذا اذن ولي الامر او من يقوم مقامه بصلاة الغائب صلي عليه نعم. بسم الله

الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب لعن. اذا رمى الرجل زوجته - [01:07:12](#)

بما فعله حد القذف او التعزير. الا ان يقيم البينة ويلاعن. وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اليها ثم يزيد في الخامسة. وان لعنة

الله عليه كان من الكاذبين. ثم تقول - [01:07:36](#)

تقول الزوجة اربعة ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها اذا كان من الصادقين وسنة لاعنهما قياما بحضرة جماعة. وان لا

ينقصوا عن اربعة. وان يأمر الحاكم من يضع يده - [01:08:06](#)

من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. لا حول ولا

قوة الا بالله. هذا الكتاب كتاب اللعان - [01:08:36](#)

ويسمى بكتاب التلاعن. واللعان هو ما هو مجرد السباب. وانما هو لعان مخصوص بان يقذف الرجل زوجته بالزنا. وهي على ذمته

وقذفه اياها بالزنا وتبرؤه مما في بطنها انه ليس له - [01:08:56](#)

حكم عظيم توقف عليه هذا اللعان او التلاعن وقد ابانه الله جل وعلا في القرآن. لانه وجد سببه في حياته صلى الله عليه وسلم. ولم

يتكلم فيه بشيء حتى نزل - [01:09:22](#)

القرآن به واللعان سببه اما فساد او يغار الشيطان. وان من احرص حرص الشيطان على اظلال الناس هو بإساءة العشرة بين الزوج

وزوجته بالطلاق للظهار باللعان واللعان تفريق مؤبد بين الزوج - [01:09:37](#)

زوجين اذا وقع وقد دل على اللعان القرآن لقول الله جل وعلا والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء. فاجلدوهم ثمانين

جلدة. ثم قال قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات لله انه - [01:10:06](#)

من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات لله انه لمن كاذبين والخامسة

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [01:10:33](#)

وصلها ربي جل وعلا في آيات النون في آيات النور. كما فصل سبحانه ماذا؟ احكام المواريث ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله

عنهما وهو البخاري ان هلال ابن امية قذف امرأته - [01:10:51](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا هلال البينة وين شهودك ولا اقرارها؟ البينة والا حد في ظهرها فقال هلال والله يا رسول الله اني

لصادق والله اني لصالح - [01:11:16](#)

ولينزلن الله في امري ما يبئ ظهري من الحد فانزل الله عز وجل قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم شهادة

احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [01:11:36](#)

فهذه مسألة عظيمة طريقة الاشهاد يأتي بيانها لكن نمشي مع المتن كلمة. اذا رمى الزوج زوجته بالزنا. فانه يجب عليه الحد حد القذف

اذا طلبته المرأة قالت هذا اتهمني بالزنا - [01:12:05](#)

وين البينة؟ يجب عليه البينة ولا حد في ظهره. قال انا اشهد اربع شهادات او التعزير ان كانت زوجته غير محصنة. الا ان يقيم البينة عليها اولاع يدرأ عنه العذاب بالحد ان يلاعن - [01:12:28](#)

اشهد بالله اربع شهادات انها زانية. اشهد بالله العظيم انها زانية. اشهد بالله العظيم انها زانية. ويقول ولعنة الله علي وهي الخامسة. ان كنت كاذبا عليها - [01:12:54](#)

في اثناء هذه الشهادات اذا بلغ الرابعة قالوا ان القاضي والحاكم يضع يده على في او يأمر بمن يصمته اتق الله ترى عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة انتبه يقوله في حقه ويقول في حقه - [01:13:15](#)

كما سيأتي في الحديث وصفة لعاني ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها التماسير رميتها واراد غيرها. ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من - [01:13:38](#)

الزوجة ماذا يدرأ عنها العذاب؟ ما يكفي الانكار. تقول اشهد بالله انه كاذب علي فيما اتهم فيه من الزنا تكرر اربع مرات. ثم تصمت يوضع يضع يده على فيها او - [01:14:03](#)

او يأمر القاضي من يضع يده على فيها تخوف بالله مع ان عذاب الآخرة اشد وانكى من عذاب الدنيا ثم تشهد الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [01:14:25](#)

هذا التلاعن بين الزوج وزوجته في مجلس القضاء يسن ان يكونا وهما قائمان. لينتبه ويعظم هذا التلاعن الذي وقع من كل منهما على الآخر استجبروا بالله الله لا يفضحنا ولا اياكم يا اخوان ولا المسلمين - [01:14:43](#)

والدليل استحبابه ان يكون قياما ان هلال ابن امية جاء فشهد اربع شهادات. وشهد الخامسة ثم قامت المرأة فشهدت كما سيأتي. وان يكون بحضرة جماعة لا ينقص عن اربعة لان ابن عباس وابن عمر شهدوا هذه الملاعة - [01:15:04](#)

تلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم شهود شهدها الصحابة روى ذلك الجماعة الا الترمذي قال وان يأمر الحاكم اي القاضي من يضع يده على فم الزوج او الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله. هذه - [01:15:28](#)

الخامسة هي الموجبة الحد والتلاعن. وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية قذف امرأته بالزنا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:49](#)

فقال ارسلوا اليها فجاءت لما اول ما جاء هلال ابن امية قال له عليه الصلاة والسلام قبل ان يرسل اليها يا هلال البينة والا حد في ظهرك قال والله يا رسول الله اني لصادق ولينزلن الله في في ما يبرئ صدقي - [01:16:12](#)

لولا ينزل الله هذه الآية لجلد. لكن دل على ان التلاعن دافع للجلد. لما نزلت هذه الايات ارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليها. فقرأ عليهما الايات. من اول سورة النور. وذكرهما بالله - [01:16:39](#)

واخبرهما ان عذاب الآخرة اهون ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا. وان عذاب الدنيا اهون قال هلال والله لقد صدقت عليها يا رسول الله. قالت هي والله كذب علي. فقال عليه الصلاة والسلام لاعنوا - [01:16:59](#)

بينهما فقال قيل لهلال قل اشهد فشهد اربع شهادات لله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قال لهلال يا هلال انها الموجبة. فاتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - [01:17:20](#)

وهي الموجبة توجب عليك العذاب. فقال والله يا رسول الله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. اي جلد القذف. فشهد بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ما الموجبة انه ان كان كاذبا استحق لعنة الله عليه - [01:17:50](#)

هنا شهد الزوج الشهادات الخمس فقال للمرأة قالت كذب علي. قال اتشهدين بالله؟ قالت اشهد. فشهدت اربع شهادات. اشهد بالله العظيم انه علي فلما كانت الخامسة وقف قال اتق الله. فان عذاب الآخرة اشد - [01:18:18](#)

من عذاب الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. وانها الموجبة توجب عليك العذاب تلكأت المرأة وقفت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي. فيها فيها شيء في بطنها شيء كما يقولون - [01:18:43](#)

والله لا افضح قومي فشهدت الشهادة الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين هلال

ابن امية وبين زوجته وقضى ان لا نفقة لها ولا سكنة - [01:19:07](#)

وانهما يفترقان من غير طلاق افتراقا مؤبدا روى ذلك الامام احمد وابو داود هذا يا اخواني امر التلاعن. ولهذا اذا استراب الرجل من زوجته فلا يصل لهذا الحد. ان كان في - [01:19:28](#)

فليقطع الريبة باليقين. وان بقيت الريبة في قلبه يفارقها ويرزقها الله الله خيرا منه. يرزقه الله خيرا منها وهي يرزقه الله. يرزقها الله خيرا منه. ولا يصل الى الملاعن لما يترتب عليها من عذاب وفضيحة في الدنيا وعذاب الآخرة اشد وانكى - [01:19:51](#)

وهذه المسألة مسألة جليلة لانه يخبرنا اصحاب الفضيلة القضاة انها تزداد في المجتمع. تلاعن بين الرجل وزوجته خصوصا مع رقة الدين وضعفه ونقص المروءة والرجولة. وانتشار هذه الوسائل التي اشاعت في الناس الفاحشة - [01:20:21](#)

واشاعت في الناس الزنا والسحاق وقالات السوء وقبل ذلك ان يتقي الله ان يتقي العبد ربه ويحسن اختيار زوجته وصاحبته يتخيرها في صلاحها وفي عفتها وفي مروءة اهلها ليسلم. وهي كذلك لا يختار لها الا الكفر - [01:20:46](#)

صاحب الدين والعقل والمروءة ليسلموا من هذه العواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة الله المستعان واشد انواع التفريق التفريق بالتلاعن فانه تفريق مؤبد. ولا بد ان احدهما كاذب اما الزوج الملاعن او الزوجة الملاعنة. احدهما كاذب - [01:21:13](#)

هلال ابن امية لما لعن من زوجته كانت حبلى وضعت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ولدها. واذا هو يشبه من اثمهم من؟ هلال. قال لولا لو واخذت بالتهمة لا قمت عليها الحد. لكن ذرا عنها ذلك ماذا في الدنيا؟ شهاداتها بالله الارض - [01:21:45](#)

وهذا اصل على ان التلاعن اذا وقع لا ينتقل عنه بقرائن اخرى. حتى فيما يتعلق الولد لا ينتقل عنه اذا لعن من زوجته فلا يصح ان ينسب له الولد لان اللعان حكم شرعي قطعي. ثبت بالقرآن. وثبت في السنة الصحيحة فيما رواه الجماعة الا الترمذي - [01:22:15](#)

واجمع على ذلك اهل العلم ما ينتظر الى تحليل الذي ان تي او غيره لا لان انه اذا نفى ان يكون منه الولد واتهمها ولعن عليها خلاص. فلا يسار الى غيره. ولهذا الحمض النووي يشار اليه - [01:22:46](#)

عند ايش عند الاثبات لا عند النفي اذا نفاها بالملاعنة لا يشار اليه. اما عنده شكة واثبتها الحمض قيل به لانه من اقوى قرائن وليس الحمض النووي والتحليل دليل يقيني مئة بالمئة لكنه اقوى القرائن. نقف على - [01:23:08](#)

هذا الموضع ونسأل الله جل وعلا الستر والعفو والعافية والمعافة في الدنيا والآخرة. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:23:31](#)